

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ :

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حظر استيراد كافة الدرجات البخارية المستعملة ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها أياً كان الغرض من الاستيراد ، ولا يسرى هذا الحظر على السلع التي سبق شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٢/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٣٨٣ من ٢٠٠٤ - ٢٢٣٦